

وسائل الشيعة

- [300] (787) 3 - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول ا عزوجل: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم) (1) فقال كل ما كان في كتاب ا من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه. 4 - وفي (ثواب الاعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي الانصاري، عن عبد ا بن محمد، عن عبد ا بن سنان، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر إلى عورة أخيه آمنه ا من الحميم يوم القيامة. 5 - على بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بسنده الاتي عن علي عليه السلام في قوله عزوجل: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم) (1) معناه لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن، أو يمكنه من النظر إلى فرجه، ثم قال: (قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) (2) أي: ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفروج، فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيره. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك إنشاء ا تعالى في آداب الحمام وكتاب النكاح (3).
- _____ 3 - الفقيه 1: 63 / 235. (1) النور 24 - 30.
- 4 - ثواب الأعمال: 36 / 1، وأورده أيضا في الحديث 4، الباب 3 من ابواب آداب الحمام. 5 - المحكم والمتشابه: 64. (1) النور 24: 30. (2) النور 24: 31. (3) يأتي ما يدل على ذلك في الباب 3 و 6 و 9 من ابواب آداب الحمام، وفي الباب 104 من ابواب مقدمات النكاح وآدابه. (*) _____